الجمعة 16 رجب عام 1395 هـ الموافق 25 يوليو سنسة 1975 م



#### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم حرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعسيسريسير	خسارج الجسزائر	فاخسل الجيزائر		
الكتابسة المامة للحكسومة	سنسه	ست	6 البهسز	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة المطبعة الرسمينية	g + a = 80 g + a = 150	E-9 20	g-a 30	التسطة الاصلية التسخة الاصلية وترجعتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجرائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	•	E-2 100	6.0 10	40,73 4

فين النسخة الإصلية : 0،60 دمج وفين النسخة الاصلية وترجيتها 1،30 دمج ـ فن العدد للسبين السابقة : 1،00 دمج. وتسلم الفيارس محانا للبشتركين-تطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلاء سطالتهم . يؤدي عن تضير العنوان 200 دمج ـ فن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

ـ مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن أنهاء مهام مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

ـ مرسومان مؤرخان في 8 رجب عام 1395 الموافق 47 يوليو سنة 1975 يتضمنان آنهاء مهام مديرين للتربية والثقافـــــة والتكوين بالمجالس التنفيذية للولايات .

ـ مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير التربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

\_ مرسومان مؤرخان في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مديرين للتربية والثقافة بالمجالس 822 التنفيذية للولايات .

\_ قرارات مؤرخة في 9 و 21 و 22 محرم و أول صفر و 5 و 19 ربيع الاول و 2 و 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 بناير و 3 و 4 و 12 فبراير و 18 مارس وأول و 14 و 17 أبريل سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الوطنى الجزائري للابحاث الزراعية .

\_ مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية زراعسسة البقسول .

ـــ مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني . 1975

ـــ مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 197**5** يتضمن تعيين نائب مدير .

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو منة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاة . 1975 عليه 1975 عليه التضمن حركة في سلك القضاة .

#### وزارة التجارة

ــ مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 1975

#### وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقه لسمين فى سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة .

#### وزارة قدماء المجاهدين

ــ مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير .

#### كتابة الدولة للمياه

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن كيفيات انتقاء التقنيين والاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه وتنظيم دورات تكوينهم والمصادقة عليها .

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة السداخلية

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليسو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيدي لولاية تيارت

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو مسنة 1975 تنهى مهام السيد حميد شرناى، بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت.

مرسسومان مـؤرخان في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتربية والثقافـــــة والتكوين بالجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد الحسن مجوبي، بوصفه مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن حسنين، بوصف مديرا للتربية والشقافة والتكوين بولاية تيزى وزو، المدعو للقيام اخرى .

#### مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافسق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعين مدير التربية والثقافة والشبيبـــة بالمجلس

التنفيذي لولاية مستغانم

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد محمد الحسن مجوبي، مديرا للتربيــة والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

مرسومان مؤرخان فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمنان تعيين مديرين للتربية والثقافة بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد عبد الرحمن بن حسين، مديرا للتربيــة والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد محمد قوتال مديرا للتربية والثقافية بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة .

قسرادات مسؤرخة فى 9 و 21 و 22 محرم و اول صغر و 5 و 19 دبيع الاول و 2 و 5 دبيع الثانى عام 1395 الموافق 22 يناير و 3 و 3 فبراير و 18 مارس وأول و 14 و 17 أبريل سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1395 ألوافق 22 ينايسس

سنة 1975 يرتب السيد قدور حريرش في الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهر واحد و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 ينايسر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 12 ابريل سنة 1974 كما يلي :

«يرسم السيد حسين امزار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ بأقدمية قدرها 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 ينايسر سنة 1395، يرسم ويرتب السيد محمد بن شريف فى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 شهسور و 12 يوما طبقا للجدو الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 يرتب السيد مولود لدور فى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 شهور ويومان طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد مولود عينوز الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 20 يناير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 11 شهرا و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنه 1975 يرقى السيد عبد العزيز قريشى الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد مصطفى يعقوبى الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلائي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد كمال تجينى بعيليش الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول مارس سنة 1973 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول مارس سنة 1974 •

ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد عبد الرحمن عبورة الى الدرجية 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 مارس سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 شهور و 20 يوما أ

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد أحمد طباح الى الدرجة 4 من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها مهور .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 المرافق 4 فبراين سنة 1975 يرقى السيد مصطفى تونسى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 13 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 شهور و 18 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد محيى الدين بوطالب الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يونيو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد محمد السعيد معزوزى الى الدرجة 10 من المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 10 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1395 يرقى السيد محمد السعيد معزوزى الى الدرجة 10 من سنك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و15 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 المواقق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد مأمون عيدود الى الدرجة 5 من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 شهور،

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد الهاشمى مرابطى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد عبد العزيز بارى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 29 يونيو سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 29 يونيو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور ويومان.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد رمضان دوار الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير مىنة 1975 يرقى السيد حبيب حقيقى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلال 445) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يرقى السيد رشيد حصام الى الدرجة 5من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها شهران و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4-فبراير سنة 1975 يرقى السيد بوخالفة ولد حمودة الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 أكتوبسر سنة 1974 بأقدميسة قدرها شهران و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1395 يرقى السيد الهاشمي صايبي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 19 مايو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 7 شهور و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير منة 1975 يرقى السيد عبد القادر عيساوى الى الدرجة 2 من سنة 1976 المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 24 غشت سنة 1972، ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتــداء من 24 فبراير سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبــر سنة 1974 يأقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور و 7 أيام .

معوجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير معنة 1975 يعدل القـــرار المؤرخ في 11 ديسمبـــر سنة 1973 يكما يلي :

«يرقى السيد الصديق التاوتى الى الدرجة 10 من سلمسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 باقدمية قدرها شهران و 16 يوما،

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 يرقى السيد عبد القادر ولهاصى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدميسة قدرها عام واحد و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 يدرج السيد مولود شريط، الملحق الرئيسي للتوسع التجارى بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى، فى سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة 2 (الرقم الاستــــدلالى 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1395 الموافق أول ابريل سنة 1972 يعدل القرار المؤرخ في 13 ماينسو سنة 1972 كما يلى :

«يرسم السيد محمد الاخضر السائحى ويرتب فى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان.

كما يعدل القرار المؤرخ في ١٦ مايو سنة 1973 كما يلي :

«يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 8 (الرقـــم الاستدلالى 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها عامان، .

بموجب قرار مؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 14 ابریل سنة 1975 تلغی احکام القرار المؤرخ فی 27 مارس سنة 1974 والمتضمن تعیین السید عمر غمری کمتصرف متمرن .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 يدرج السيد أحمد تبوفيق شلبى فى سلك المتصرفين ابتداء من أول ديسمبر سنة 1962 .

ويرسم المعنى بالامر ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ويحنفظ الى غاية 31 ديسمبر سبنة 1968 باقدمية قدرها 7 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 تلغي أحكام القرار المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عمارة تليلي .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافسة 17 يوليو سنة 1975 يتضمن انها، مهام المدير العام للمعهد الوطنى الجزائري للابحاث الزراعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد أحمد بوضطاطة، بوصفه مديرا عاما للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافسة 17 يوليو سئة 1975 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد تنمية ذراعسسة البقول

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رجب عام 1305 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد ابراهيم دواورى، مديرا عاما لمعهد تنمية زراعة البقول .

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافسيق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد رقام زواوى، بوصفه مستشمارا تقنيا، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافسق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد عمر غماري، نائب مدير ميزانية التجهيز.

#### 

مراسيم مأرخة في 8 رجب عام 1395 لموافسق 17 يوليو سنة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد رابع بن عمارة رئيسا للمجلس الفضائي بتيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو مينة 1975 تنهى مهام السيد محمد اسكندر، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد شاوش مراد، بوصفه قاضيا بمحكة تامنراست .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد محمد البحور قاضيا بمحكمة جيجل .

### وزارة التجسارة

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافسق 17 يوليو سئة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد ابراعيم زروقي، مكلفـــا بمهمة بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

#### وزارة المساليسة

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقه للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمسم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والتاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونسر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عـــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف

العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونبو سنة 1906 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على المتحرفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المواعق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك المنشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1300 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليليات والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الثانية للتعيين في سليك المنتشين الرئيسيين للخزينة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 68 ـ 124 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيليسية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر .

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المعروضية للمسابقة بـ 47 وظيفة .

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 15 من المرسوم رقم 68 ــ 124 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخيزينة، يستطيع أن يتقدم الى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الخزينة المرسمون في 31 ديسمبر سنة 1970 والذين يثبتون في نفس التاريخ 8 سنوات أقدمية في سلكهم.

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 6: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

#### أ \_ الاختبارات الكتابية:

انشاء حول موضوع عام ذی طابع اقتصادی أو سیاسی أو اجتماعی ،

المدة: 3 ساعات ــ المعامل 3 ،

2) تحرير وثيقة ادارية أو مالية مع تحليل مسبق لملف أو نص .

آلمدة: 4 ساعات ـ المعامل 4 .

- 3) اختبار تطبیقی، حسب اختیار المترشح، یدور موضوعه
  حول مادة مطابقة لاحدی المواد التالیه :
  - \_ مراحل النفقات العامة ،
    - ـ التحصيــل ،
    - \_ محاسبة الخزينة،
      - ـ المعـاشات ،

المدة: 3 ساعات ـ المعامل 3 .

وبالنسبة لهذه الاختبارات، يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الـــــوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

#### ب \_ الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهي، المخصص للمترشحين المقبولين، في محادثة مع لجنة الامتحان يدور موضوعها حول التشريع المالي والقانون الادارى .

المدة : 20 دقيقة ـ المعامل 1 .

وتحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية لهذا الشان.

#### المادة 9: تتكون لجنة الامتحان من :

- \_ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو مماثله ،
  - \_ مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلـــك المنتشين الرئيسيين للخزينة.
- ويجب على أعضاء لجنة الامتحان أن تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

اللدة 10: يجب أن يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية على ما يلي :

- \_ طلب للمشاركة في المسابقة مع الاشارة الى اختيار المترشح،
- ـ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك مفتشى الخزينة ،
- ـ نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب في سلك مفتشى
- \_ وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اللدة 11: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة 12 : تحدد بقرار من وزير المالية قائمة المترشحيين المقبولين للمشاركة في اختبارات السابقة وتنشر عن طريسق لصتى الاعلانات في العشرة أيام التالية ويتم هذا اللصنق في مكاتب مديرية الخزينة والقرض والتأمينات ومختلف مصالح الخزينة.

اللدة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كمفتشين رئيسيين متمرنين للخزينة وفقا للشيروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

هذا القرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

> عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير السالية وبتفويض منه مدير الإدارة العامة

الصديق التاوتي

#### وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافسيق 17 يوليو منة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يعين السيد عبد الكريم قحائرية نائب مدير للتربيسة والتكوين بوزارة قدماء المجاهدين .

#### كتابة الدولة للمياه

قراد وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمــادي الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن كيفيات انتقاء المنفنيسان والاعوان التقنيين الاختصاصيين في المياه وتنظيم دورات تكوينهم والمسادقة عليها

> أن وزير الداخلية، وكاتب الدولة للمياه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيُو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية والنصوص اللاحقة له.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سبنة 1971 والمتضمن تحديد الشهروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

ً ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 257 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمين القانون الاساسى الخاص للتقنيين في المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 259 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للمياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكــــز التكوين المهنى ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديـــــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرران مايلى :

#### الفصــل الاول

#### التوظيسف

المادة الاولى : تكون مدة كل من دورتي التكوين الخاص بتقنى المياه والاعوان التقنيين الاحتصاصيين في المياه على التوالي 12 شهرا و 13 شهرا.

اللحة 2: يجرى القبول في دورة التكوين طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 3 : تتضمن اختبارات الانتقاء للدخول في الدورتين المنصوص عليهما في المادة الاولى أعلاه ما يلى :

#### 1 - الدخول لدورة تقنى المياه:

أ \_ اختبار فى الرياضيات يتكون من عـــدة تمارين مع الصعوبات التصاعدية المتصلة ببرنامج السنة الثالثة ثانوى (القسم النهائي سابقا) •

- المدة : 3ساعات ـ المعامل : 4 •

ب ـ اختبار فى الفيزياء يتضمن عدة تمرينات تتصــل ببرنامج السنة الثالثة ثانوى (القسم النهائي سابقا) •

· 4 : المدة : 3ساعات \_ المعامل : 4 -

ج ــ بحث يتناول موضوعا عاما ،

- المدة : 3ساعات - المعامل : 4 •

## 2 \_ الدخول لدورة الإعوان التقنيين الاختصاصييين في المياه:

أ ـ اختبار فى الرياضيات تتضمن مسألة فى الهندســة ومسألة فى الجبر ويتصلان ببرنامج أقسام السنة الرابعــة المتوسطة (القسم الثالث سابقا) •

\_ المدة : 3ساعات \_ المعامل : 4 •

ب ـ دراسة نص٠

- المدة : ساعتان \_ المعامل : ١٠١٥ \_

اللادة 4: ينبغى على المترشحين للدورتين المذكسورتين المادكسورتين أعلاه اجتياز اختبار باللغة الوطنية المحدد بموجب القسسراد الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

المادة 5: كل تنقيط يقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية و 6 من 20 في كل من المواد الاخرى يؤدى للرسوب.

#### الغصـــل الثــاني تنظيم الدروس والاختبارات التي تنهيها

اللاة 6: تكون المواد المدرسة وتوزيع ساعات التدريس مطابقة للبرامج المدرجة في الملحق المرفق بأصــل هذا القرار •

المادة 7: يجوز اعادة النظر فى ساعات التدريس المخصصة لتعليم كل مادة وفقا لنفس الاوضاع المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه ومراعاة للمقتضيات البيداغرجية ٠.

المادة 8: يقسم برنامج التكوين لدورة التلاميذ التقنيين على أربعة أرباع سنة كما يتضمن برنامج تكوين التلاميذ الاعوان التقنيين الاختصاصيين مرحلتين، مدة كل منها على وجه التوالى 4 أشهر و 9 أشهر •

المادة 9: ينهى كل من الفترات المنصوص عليها في المسادة 8 أعلاء امتحان جزئى يتصل بالتعليم المدرس خسلال تلك المرحلة وتؤخذ بعين الاعتبار النقط المحصل عليها في كل امتحان جزئى لاجل حساب المعدل العام المتحان جزئى لاجل حساب المعدل العام المعادل العام المعدل العام المعدل عليها في كل العام المعدان جزئى لاجل حساب المعدل العام المعدل العام المعدل العدل العد

اللادة 10: يتمم برنامج تكوين التلامية الاعوان التقنيين الاختصاصيين بتمرين عملى مدته 8 أساب ع وينبغى على التلامية تقديم تقرير عن نهاية التمرين العلمى الذى يدخل تنقيطه فى حساب المعدل العام .

اللادة 11 : يتمم المعدل العام بتنقيظ يتعلق بسلوك التلمية خلال دراسته وكذلك بتنقيط يتصل بالتقدير العام .

المادة 12: يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساويا على الاقل 10 من 20. ويصدر التصريح بالنجاح النهائي بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه بعد وضع القائمة من طرف لجنة القبول المؤلفة على الوجه التالى:

\_ مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للمياه، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية ،

\_ نائب مدير التكوين والبحث ،

\_ مدير المياه المعنى في الولاية ،

ـ مدير المركز المعنى ،

\_ الاساتذة الفاحصــون •

المادة 13: يجوز عند الاقتضاء تنظيم دورة ثانية بناء على اقتراح لجنة القبول اذا كان عدد المترشحين الناجحين نهائيا يقل عن نصف الوظائف المطلوبة وذلك في حدود الوظائف الشاغرة،

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 ·

كاتب الدولة للمياه عن وزير الداخلية عبد الله عرباوى وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان